

ذكاة الحايض والنفساء في وجه الرجلين ولا تغسلهما  
 ان تستنيب رجل يدح عنهما وينوي الذباح  
 عنه ذبح الاضحية او الهدى المند وزيه انظار  
 ذبيحة عن هديه المند وراواضحيته المند  
 وان كانت فصولا لربوعين مما مر لها نصير  
 به كالمند ورفق نوي التقرب بها الى الله تعالى  
 ولو استجاب في ذبح هديه او اضحيته جاز  
 اذ هو ما يقبل النية ويستحب ان يحضر صاحبها  
 اي الذبيحة عند الذبح خير قوي فاشهدك اضحيته  
 والافضل ان يكون الثابت مسلم ذكر فقيرها  
 بيا ب الضحايا وما يتعلق بها من خيرات المسلمين  
 لاسم اوي بالقيام بالقرب من مسلم ان صلى الله عليه وسلم  
 اهدى ما يدونه فدجها او فخر منها قلا تاويستني  
 ثم اعطى عليا فخر ما يعي واشركه في هديه او في تولد  
 وامر من كل بدنة بضعه فجعلها في قدر فطبخت  
 واكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسام اهل  
 للمقربة والفقير اعرف بما يجب ويسن فان استجاب  
 كافر كتابيا لا تجوسيا ولا وثنيا ولا متولدا بيه كتابي  
 وغيره لعدم حل ذبيحة هؤلاء او استجاب امرأة صح  
 لانهما من اهل الذكاة ولا ما عن استعانة المسام  
 في قرية بالكافر كما يستعيب به في قسمة الركة ويكره  
 توكيله الذي لا اله الا الله لم يصح فيه نهي كذخلاف  
 الاوفي

77  
 الاولي عند وجود مسلم يحسن الذبح ويتبعه ان كل من  
 كره ذبيحة كره توكيله كالاعمى والصبي والسكران والمراة  
 الحايض والنفساء وكذا الصبي والاعمى اوي من الكافر  
 الكتابي وحده فه لتقرب التقيد به وبه يندفع اعتراض  
 الضيا عليه بقوله اذ لا يجوز تركه نحو مجموعي ممن لا  
 تحل ذبيحة وينوي صاحب الهدى او الاضحية  
 عند الدفع ما يراد التقرب به يحسه الي التوكيل وعند  
 ذبحه فهو غير بين الوقتي فان فوض المهدي او  
 المضحي الي التوكيل النية جاز ان كان مسلما مميذا  
 كما في الركة فان كان كافرا او غير مكتمل  
 لم يصح تفويضها اليه لانه ليس من اهل  
 النية والعبادات وفي نسيحة في العبادة وان  
 صحت نية الكافر للتمييز عند وجود معتضيهما يلى  
 بنوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه او يعنى  
 نحو الاضحية بالنذر ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها  
 عند الذبح او الدفع للتوكيل فلا حاجة لنيته بل لو لم  
 يعلم بذلك لم يضر وكالاضحية فيما ذكر في النية جميع  
 الدما الواجبة ولا يكفي التعميم بل يجعل او عما في الزمة  
 عن النية في ذبحه ويستحب في كل ذبيحة وفي التقرب أكد  
 وفي الاضحية أكد للخلاف فيما فرض نفاية وليجف بها  
 في الشاكد العقيقة ان يوجه بالبنا غير الفاعل اولى  
 آيب الذبايح من ذبح اوله وثالثه محل ذبح  
 الذبيحة اي المذبح مطلقا لوجهها لا يمكن من